

Volume 20, No. 2  June 2023

**JOURNAL OF**

*Islam in Asia*

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إِنَّمَا  
يُنشأ  
الله  
من  
عبادته  
العلماء



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 20, No. 2 June 2023

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

# *Journal of Islam in Asia*

## **EDITOR-in-CHIEF**

Abdul Salam @ Zulkifli B.Muhamad Shukri

## **EDITOR**

Noor Azlan B. Mohd Noor

## **ASSOCIATE EDITOR**

Homam Altabaa

## **COPY EDITOR**

Nur Mashitah Wahidah Bt. Anuar

## **EDITORIAL ADVISORY BOARD**

---

### **LOCAL MEMBERS**

Abdel Aziz Berghout (IIUM)  
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)  
Nadzrah Ahmad (IIUM)  
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)  
Sayed Sikandar Shah (IIUM)  
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)  
Thameem Ushama (IIUM)

### **INTERNATIONAL MEMBERS**

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)  
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)  
Anis Ahmad (Pakistan)  
Fikret Karcic (Bosnia)  
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)  
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2023 by *International Islamic University Malaysia*

*All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.*



E-ISSN: 2289-8077

**المقالات العربية**

- 1 - أئزُّ التَّعايش السِّلْمِي في حِمايَةِ الوِطَنِ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: دِراسَةٌ تَحليليَّةٌ في ضِوءِ الوَاقِعِ المِعاَصِرِ  
أردوان مصطفى إسماعيل، عارف علي عارف
- 40 - مِبْدَأُ العَدْلِ في أَصُولِ الفِقه  
عمار يحيى الضايغ، صالح قادر كريم الزنكي
- 70 - مِفهومُ المِسْؤُولِيَّةِ عَنِ التَّأمِينِ الصَّحِي للمِواطِنِ في مِناظِرةِ الاِقتِصادِ الإِسلامِي:  
دِراسَةٌ تَحليليَّة  
ربني آريانتى رمللي، أكبر شريف، دكتورة نور العين بنت محمد
- 103 - التَّبَيُّنُ عِنْدَ مِسلمِي بانكوك: أَسبابُهُ وآثارُهُ وَكِيفِيَّةُ الوَاقِيَةِ مِنْهُ في ضِوءِ الفِقهِ الإِسلامِي  
نواوي عاراوان، غالية بوهددة، ميسزيري بن سيتيريس
- 138 - صِفاَتُ القِياَدَةِ الجِيدةِ وَدَوْرُها في تَطوِيرِ الإِدارَةِ في الفِكرِ الإِسلامِي: دِروسُ مِستَفادَةٍ مِنْ مِوَدِجِ عِبدِ المِلكِ بِنِ مِروانِ  
خلد علي بخيت البرعمي، عبد العزيز برغوث
- 168 - الفِقهُ الاِفتِراضي عِنْدَ المِمالِكِيَّةِ مِنْ كِتابِ المِمدونَةِ بِيانِ وَتَحقيقِ  
سيدي محمد فال
- 199 - التَّكْيِيفُ الفِقهِي لِجِرمِيَةِ الاِبتِزازِ الإِلكِترَوْنِي وَالتَّأصِيلِ الفِقهِي للعِقبوباتِ الوارِدَةِ في  
الأَنْظِمَةِ الخِليجِيَّةِ  
سلطان سابل العنزلي، عبد الكريم بن علي، شاهيدرا بنت عبد الخليل
- 235 - تَوطِينُ العِلْمِ الاجْتِماعِيَّةِ في السِّياقِ الإِسلامِي: المِفهومُ وَالمِقياسُ  
د. نايف نحر الشمري

**English Articles**

- **The Role of CSOs in The Democratisation Process in Iraqi Kurdistan** 279  
Jamal Mohammed Ameen Hussein and Abdulwahed Jalal Nori
- **Integrating Gold-Backed Cryptocurrency for Blockchain Net Settlement to Achieve Future Economic Stability** 304  
Irma Naddiya Mushaddik, Ashurov Sharofiddin and Aznan Hassan
- **Sejahtera leadership: An Indigenous Malay Concept in Higher Education for Sustainable Development** 345  
Arbaiah Abdul Razak and Zainal Abidin Sanusi
- **Millennial Muslims and Use of Cyber-Islam: A Case Study of Bilal Philips and Mufti Menk on Twitter and their Impacts** 372  
Mariet Rosnaida Cabrera Cusi and Abdelaziz Berghout

# التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية

## Islamic Jurisprudential Adaptation of The Crime of Electronic Extortion and The Jurisprudential Rooting of The Penalties Contained in The Gulf Regulations

### Penyesuaian Undang-Undang Terhadap Jenayah Peras Ugut Siber Berdasarkan Undang-Undang Asas Yang Sedia Ada Dalam Sistem Perundangan Negara-Negara Teluk

سلطان سابل العنزي\*، عبد الكريم بن علي\*\*، شاهيدرا بنت عبد الخليل\*\*\*

#### الملخص

صاحب تطور مجال التقنية ظهور أشكال جديدة من الجرائم التي انتقلت من أرض الواقع إلى العالم الافتراضي، وقد تعددت صورها وأشكالها وطرق ارتكابها، وتعدُّ جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي انتشرت عبر شبكة الإنترنت وأصبحت وسائل التواصل التقنية أرضًا خصبة لها، وعليه يسعى هذا البحث إلى بيان التصور الفقهي والقانوني لهذه الواقعة المستجدة، كما يحاول تحرير الأصل الفقهي الذي يبنى عليه، وذلك من خلال التعريف بمفاهيم البحث من خلال استقراء تعريفاتها في اللغة والاصطلاح، وبيان خصائص هذه الجرائم وعرض التشريعات والقوانين الدولية للحد منها، للوصول إلى ماهية التكييف

\* باحث في مرحلة الدكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا، البريد الإلكتروني:  
sultan.rasme@gmail.com

\*\* بروفيسور وأستاذ قسم أصول الفقه، أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا، البريد الإلكتروني:  
abdkarim@um.edu.my

\*\*\* دكتور أول قسم أصول الفقه، أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا، البريد الإلكتروني:  
shahidra@um.edu.my

الفقهي لها و تطابق الأصل الفقهي للجرائم المشابهة وبين جرائم الابتزاز الإلكتروني، وعرض عقوباتها في التشريعات الخليجية والتأصيل الفقهي لها، وقد خلص البحث إلى عدّة نتائج كان من أبرزها: ضرورة العناية بالتكليف الفقهي لبيان شمولية الإسلام لكل الوقائع والنوازل ضرورة عقد الدورات التطويرية في الجوانب التقنية للعاملين في القطاع القضائي، وذلك لفهم ومعرفة خصائص هذا الوسط الذي يعج بالكثير من الجرائم التي تختلف وتنوع وتشكل بحسب توجهات المحرم وحاجات الجريمة، ليكون القاضي والمفتي في تصور تام لما مجال إليهم من قضايا أو فتاوى تخولهم في تبيين العقوبة المقدّرة وصدّ هذه الجرائم بحول الله تعالى.

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة، الابتزاز، الإلكتروني، التكليف الفقهي.

#### **Abstract**

With the rapid development of technology, new forms of crime have emerged, transitioning from the physical world to the virtual realm. These crimes have multiplied in their forms and methods, necessitating a jurisprudential understanding of this emerging phenomenon. The aim of this study is to provide a juristic analysis of the crime of electronic extortion, elucidating its characteristics, reviewing international laws and legislation in the Gulf region, and examining the penalties outlined in Gulf legislation from a jurisprudential perspective. The research utilizes a descriptive analytical approach. The findings of the study highlight the need for a jurisprudential approach to comprehensively address incidents in light of Islamic principles, as well as the importance of technical training for judicial personnel to better understand the unique characteristics of these crimes, which spread rapidly and are difficult to detect. Additionally, the research identifies a lack of appropriate legislation to effectively address the evolving nature of these crimes.

**Keywords:** Crime, Extortion, Electronic, Jurisprudential Conditioning.

#### **Abstract**

Kemajuan dalam bidang teknologi seiring berkembang dengan jenayah-jenayah berbentuk baru yang memasuki dunia siber. Mereka mempunyai berbagai-bagai bentuk dan kaedah pelaksanaan. Peras ugut dalam talian adalah jenayah terbaru dan sedang tular dalam internet dengan media sosial sebagai tempat untuk melakukan jenayah tersebut. Maka, kajian ini berusaha sebaik-baik mungkin untuk menerangkan aspek perundangan dan kehakiman terhadap fenomena baru ini. Kajian ini turut berusaha untuk mengetengahkan asas perundangan dengan memberikan definisi istilah-istilah penyelidikan dan mendorong kepada penggunaan istilah-istilah tersebut secara literal. Selain menyenaraikan ciri-ciri jenayah seumpamanya dan menunjukkan bagaimana peraturan dan undang-undang antarabangsa digunakan untuk menghalangnya, memastikan undang-undang diadaptasi dalam menangani jenayah ini dan menilai kesesuaian asas perundangan yang melibatkan jenayah yang serupa dengan jenayah siber yang melibatkan peras ugut. Kajian ini juga menunjukkan bagaimana denda terhadap jenayah sedemikian dikenakan dalam undang-undang

negara-negara Teluk dan asas perundangan mereka. Pengkaji merumuskan beberapa dapatan, yang paling penting antaranya menyatakan bahawa adalah penting untuk memberikan perhatian terhadap penyesuaian dalam penghakiman untuk menunjukkan betapa Islam amat mengambil berat semua perkara. Juga, adalah penting untuk mengadakan kursus pembangunan sumber manusia dalam aspek teknikal pegawai-pegawai dalam sektor perundangan agar keadaan suasana jenayah tersebut dapat ditelusuri. Jenayah sedemikian biasa berlaku dalam berbagai-bagai bentuk bergantung kepada latar belakang penjenayah. Maka para hakim akan dapat melihat secara menyeluruh kes-kes yang dihadapkan dan mampu mengeluarkan hukuman yang berpatutan dan sekali gus mengurangkan jenayah seperti ini.

**Kata Kunci:** Jenayah, Peras Ugut, Elektronik, Pelaziman Perundangan.

## المقدمة

شهد العالم في العصر الحديث ثورة وقفزة حضارية بعد ظهور ما يسمى بتقنية المعلومات والاتصالات (Information and Communication Technology) التي أثرت بشكل كبير على حياة الدول، مؤسسات وأفراد ومجتمعات، وقدّمت خدمات جلييلة وسهّلت العديد من العمليات في كافة المجالات، فأضحت المجتمعات معتمدة على ما توفره من تسهيلات وما تقدمه من خدمات لا غنى للمؤسسات والأفراد عنها، ومع هذا الجانب الإيجابي الكبير، إلا أنه حمل معه أثراً سلبياً لم يكن معهوداً من قبل، حيث سهّلت البيئة الرقمية للمجرمين الوصول إلى مبتغاهم؛ بل وصعّبت من اكتشاف جرائمهم أو حتى الوصول إليهم؛ مما منحهم بيئة أكثر أماناً لارتكاب جرائمهم.

ومن أكثر هذه الجرائم انتشاراً هي جريمة الابتزاز الإلكتروني التي أصبح هذا الوسط يعج بها، فمنذ بدايات الشبكة العنكبوتية كانت الجريمة حاضرة على ضعف واستحياء ثم ما لبثت أن طورت وحدّثت من شكلها وطرق ارتكابها، فبات للمجرم هوية رقمية لا تصعب من تتبعه، وتغيرت حتى لبث الناظر في المسألة في حيرة تحت أي قسم من أقسام الجرائم الأصلية يلحقها، فسارعت الدول والمنظمات العالمية لإصدار القوانين والتشريعات للوقوف بوجه الجريمة والحد

منها، بدءاً من أعمال المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام 1985 وصولاً إلى القوانين والتشريعات في التنظيمات الخليجية التي بدأها المنظم السعودي عام 1427هـ بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وقبل كل هذه التنظيمات والتشريعات فالإسلام في طبيعته جاء صالحاً للبشرية في كل زمان ومكان، فهو منهاج حياة يُتحاكم إلى إليه في كل أمر أو نازلة، فالله جعل فيه من التنظيمات والتشريعات ما يكفي عن ما سواه، وأودع فيه روح الاجتهاد والتكييف الفقهي ضرورةً تتماشى مع حوادث الزمان وقضاء حوائج الناس.

وعليه يسعى هذا البحث إلى الوقوف على هذه الجريمة والتعريف بمصطلحاتها ومصطلحات الدراسة وصولاً إلى بيان خصائصها والقوانين والتشريعات الدولية والخليجية فيها، كما سيتم التطرق إلى التكييف والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في التنظيمات الخليجية، منتهياً بما خلص له البحث من نتائج وتوصيات تعين الباحثين من بعدي والله الموفق.

**مشكلة البحث:** ترتبط مشكلة البحث بفكرة الثورة التقنية التي أفرزت جوانب سلبية ومنها الابتزاز الإلكتروني والذي أعطى للجريمة شكلاً مستجداً استدعى معه التشريعات والأنظمة إلى سن قوانين حديثة لمحاولة التصدي له ومنها التنظيم في الدول الخليجية، ومما يتصل بإشكالية البحث النظرة للتشريع الإسلامي كونها قاصراً عن الإحاطة المستجدات فأنت هذه الدراسة للتأكيد على شمولية التشريع الإسلامي لكل القضايا والنوازل من خلال الاجتهاد والتأصيل الفقهي للعقوبات الواقعة على الجريمة.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في التأكيد على أهمية التصدي لهذا النوع من الجرائم المتنامي، وأهمية النظر في التشريع الإسلامي من خلال التكييف الفقهي كونه صالحاً في كل زمان ومكان، والتأكيد على أهمية الاهتمام بهذه العملية كعملية فكرية اجتهادية لصون الأحكام الفقهية من العبث والخطأ.

### الدراسات التي تناولت جريمة الابتزاز الإلكتروني:

من خلال اطلاع الباحث ووقوفه على الدراسات التي ناقشت جريمة الابتزاز الإلكتروني، نجد أن معظمها هدفت إلى التعريف بالابتزاز وأنواعه وأسبابه وآثاره النفسية والاجتماعية والحلول للحد من هذه الظاهرة وبيان والموقف القانوني منه، مثل دراسة صالح الحميد (2011) بعنوان "الابتزاز، المفهوم والواقع"، ودراسة سعيد زيوش (2017) بعنوان "ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها - قراءة سوسولوجية وآراء نظرية"، ودراسة فرح مروان العيسى (2017) بعنوان "جريمة الابتزاز الإلكتروني مقارنة بين التشريع الكويتي والإماراتي"، ودراسة دعاء سليمان (2019) بعنوان "جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، ودراسة هديل العبادي (2020) بعنوان "جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء"، ودراسة ابتسام كريم (2020) بعنوان "انتشار ظاهرة الابتزاز الإلكتروني في المجتمع العراقي"، وتختلف هذه الدراسات عن البحث الحالي كونها ركزت على الجانب القانوني لجريمة الابتزاز في التشريعات العربية، بينما لم تركز على جانب التأصيل والتكييف الفقهي للجريمة رغم كونها جريمة مستحدثة ومتطورة، وهو ما سيقوم البحث بدراسته.

**منهج البحث وحدوده:** اقتضى البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لمناسبته لمتغيرات الدراسة، وذلك من خلال تحليل النصوص التنظيمية الخليجية والخاصة بالجريمة ووصف العملية الفقهية وكيف تتم عملية التكييف الفقهي للنازلة، وحدود البحث حدود موضوعية في بحث عملية التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني ومكانية من خلال وصفها في التنظيمات الخليجية والتأصيل الفقهي للعقوبات.

### المبحث الأول: التعريف بمفاهيم البحث

#### تعريف التأصيل الفقهي:

التأصيل الفقهي مركب بين علمين: التأصيل والفقهاء، فليزيم البدء بتحرير معنى كل منهما على حدة، فالتأصيل يعود في اللغة إلى الجذر: **الهُمَزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ**، وهي ثلاثة أصولٍ



مُتَّبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّلَاثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ أَصْلُ الشَّيْءِ"<sup>(1)</sup>، وفي قواطع الأصول ذكر في حد الأصل: "أن الأصل هو ما ابتنى عليه غيره"<sup>(2)</sup>.

وأما اللفظ الثاني وهو الفقهي فيعود في اللغة: إلى الفقه نسبة، وهو مأخوذ من فقه، وكذلك يطلق الفقه على الفهم والعلم والفتانة<sup>(3)</sup>، وقيل عنه أيضاً: أنه مأخوذ من الفقه، وهو الشق والبخص<sup>(4)</sup>.

قال الحكيم الترمذي: "والفهم هو العارض الذي يعرض في القلب من النور، فإن عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء، فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم"<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ، 1979م)، ج 1، ص 109.

(2) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، 1997م)، ج 1، ص 21.

(3) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (دمشق: دار القلم، 1430هـ، 2009م)، ص 384، والكفوي، أبو البقاء، الكليات. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1419هـ، 1998م)، ص 690، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق: محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي. (مصر: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط 3، 1416هـ، 1996م)، ج 4، ص 210.

(4) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (مصر: المكتبة الإسلامية، 1383هـ، 1963م)، ج 3، ص 461.

(5) الحكيم الترمذي، محمد بن علي، نواذر الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. (بيروت: دار الجيل، ط 1، 1422هـ، 1992م)، ج 1، ص 136.

ومجموعة منها الدلالة على (أصول الفقه) وعند الفقهاء هي "طريق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية"<sup>(6)</sup>.

أما تعريف التأسيس الفقهي في الاصطلاح: فالتأسيس الفقهي بهذا التعبير لم يكن متداولاً في عصر صدر الإسلام ولا نجد له تحريراً لمعناه أو مفهومه، لكن يمكن أن نقول إن التأسيس الفقهي هو "عبارة عن منهجية يعمد من خلالها الباحث أو الفقيه إلى البحث عن أصل أو جذر فقهي يلائم الواقعة المستجدة التي لم تتم الإشارة لها في أبواب الفقه حتى يتسنى له بناء حكم شرعي عليه"<sup>(7)</sup>، وأيضاً هو إعادة المسائل الحادثة إلى أصولها من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وأئمة الفقه في المذاهب الإسلامية المشهورة"<sup>(8)</sup>.

وهذا العمل هو ما يسمى بالتكليف الفقهي "وهو تحديد حقيقة الحادثة الجديدة لإلحاقها بالأصل الفقهي بعد بحث التجانس والمطابقة بينهما"<sup>(9)</sup>، فتكمن أهمية التكليف الفقهي في صون الفتوى والأحكام من العبث وتغطية كل المستجدات الفقهية التي من خلالها يتم الجمع بين روح الشريعة الإسلامية ومبادئها وبين التعاطي الإيجابي مع التطور الحضاري والانخراط فيه، وعدم رفض الواقع الذي سيكرس عزل الشريعة وتهميشها في الحياة العامة، فالفقيه والقاضي وصاحب الشأن من المنظمين يستطيع درء كل المفاصد المستجدة وتحقيق كل المقاصد الحسنة بالنظر في التشريع الإسلامي بعين الاجتهاد والتكليف الفقهي.

(6) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق ج 1 ص 21.

(7) بتصرف من عبد الرحمن الحاج، التأسيس الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر، ورقة علمية منشورة في مجلة أخلاقيات الإسلام، العدد 3، تاريخ 2019م.

(8) مجموعة من المؤلفين، معجم المصطلحات الشرعية، نشر مكتبة الملك فهد، الطبعة الثانية 1439-2017، فصل حرف التاء ص 374.

(9) محمد عثمان شبير، التكليف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته، (دمشق: دار القلم، ط2، 1435هـ، 2014م)، ص 30.

### تعريف جرائم الابتزاز الإلكتروني:

الابتزاز في أصله جريمة تقليدية كان يعتمد من خلالها الجاني إلى ارتكاب جريمته بعد ما يتحصّل على معلومات أو مواد خاصّة بالضحية لا ترغب بظهورها، فيبدأ بممارسة الضغط على الضحية لتحقيق رغبته المادية أو المعنوية أو الجنسية أحياناً؛ وبعد الثورة المعرفية حدثت الجريمة من شكلها ومن طرق ارتكابها، فظهر هذا النوع من الابتزاز الذي يتم من خلال الوسائل الإلكترونية بصورة أحدث وأصعب فأصبحت من الجرائم المستحدثة في النظم التقنية.

فلا بد أن نتعرف على ماهية الجريمة المستحدثة وماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني الحديثة.

### تعريف الجريمة المستحدثة:

لغة: وصف الجريمة بالمستحدثة أو المستجدّة اشتق من الفعل العربي: أحدث بمعنى: أوجد، والحديث: الجديد، ومستحدث: جديد، أي لم يكن متداولاً من قبل، ويأتي الفعل استحدث بمعنى أوجد شيئاً قديماً بصيغة وصورة حديثة<sup>(10)</sup>.

(10). الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م)، /حدث/ ج1، ص167، والصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة. تحقيق: محمد حسين آل ياسين. (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ، 1994م)، /جدد/، ج6، ص391، وينظر: قاموس المعاني <https://www.almaany.com>.

أما اصطلاحاً فهي "تلك النوعية من الأفعال أو السلوك التي تشكل نمطاً إجرامياً جديداً لم يكن مألوفاً من قبل، أو هي الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لارتكاب جرائم معروفة من قبل"<sup>(11)</sup>.

وتعرف الجرائم المستحدثة والمستجدة بأنها شكل من الأشكال الحديثة للجريمة المنظمة، وهذا يرجع إلى الأسلوب المنظم والمتطور الذي تعول عليه هذه المؤسسات الإجرامية لهذا النوع من الإجرام، الذي تأخذ فيه بالنهج العلمي في إدارة الأعمال والذي تنتهجه المؤسسات المشروعة.

كما أنها تتبع أنماطاً من السلوك الإجرامي المستحدث، وتستخدم العديد من الوسائل التقنية المتطورة، وتظهر في السوق وكأنها مؤسسة مشروعة، قد يقتصر نشاط المؤسسة الإجرامية على المجال الوطني، وقد تزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم الدولة إلى إقليم دولة أو دول أخرى، وفي هذه الحالة تكون الجريمة عابرة لحدود الدولة أو عابرة للقارات وقد تتآزر مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على هيئة نظام الكارتل الاقتصادي.<sup>(12)</sup>

لكن المختصين في علم الإجرام يؤكدون على أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق للجرائم المستحدثة أو المستجدة؛ نظراً لحداثة هذه النوعية من الجرائم وعدم التعرف الكامل على كل صورها إضافة إلى ندرة الدراسات البحثية سواء العلمية منها أو الأمني<sup>(13)</sup>.

(11) صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، التعامل مع المستجدات الحديثة: أساليب التعامل الأمني مع الجرائم المستحدثة كأنموذج، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، 2008، على الموقع الإدارة العامة لشرطة الشارقة، تاريخ التصفح: 2021/01/25، الساعة 14.00.

(12) محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مقال بالجملة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 10، العدد 19، 1995م.

(13) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص 123.

ويرى الباحث أن الجريمة الحديثة أو المستجدة "هي الأفعال أو السلوكيات ذات النمط الإجرامي التي يتم تنفيذها بطرق لم تكن معروفة في السابق، من خلال استغلال التطور البشري الحديث، سواء في المجال التقني أو غيره كذلك الجرائم التي لم تكن معروفة في المجتمعات السابقة".

### مفهوم الابتزاز الإلكتروني:

**الابتزاز لغةً:** يعود أصل كلمة الابتزاز في اللغة العربية إلى الفعل الثلاثي (بزز)، وللکلمة عدة معان، يقال: ابتزرت الشيء أي انتزعته، وبزَّ الشيء يبزُّ بززاً أي سلبته، وبزَّ المال أي: نزعته وأخذه بجفاء وقهر<sup>(14)</sup>. إذن فالابتزاز لغة يتحقق فيه الغصب والقهر.

### اصطلاحاً:

محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو اعتباري أو أشخاص بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز، محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً.<sup>(15)</sup>

فالابتزاز هو في حقيقته عبارة عن نمط سلوكي للفساد الخلقي للأفراد الذين يتوصلون لخصوصيات الآخرين ومن ثم استغلالها، ويمكن أن يكون نمطاً للفساد الإداري الذي يمارسه بعض الموظفين من العاملين في أجهزة الدولة، فبعض هؤلاء يلجأ إلى ابتزاز المراجعين ممن تشوب قضاياهم أو تنقلاتهم شائبة، ومواقف كهذه يحرص عامة الناس على تجنبها ودفعها عن أنفسهم

(14) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، /بزز/ ج5، ص312. ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، /بزز/ ج1، ص503. وأحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، (الرياض: عالم الكتب، ط1، 2008م)، /بزز/ ج1، ص200.  
(15) مركز باحثات لدراسات المرأة، مؤتمر الابتزاز المفهوم والواقع، (ط1، 1432هـ)، ص14.

بكل ما يملكون، حتى ولو كانوا على يقين تام من أنها تهم باطلة وملفقة، فالبريء حين يتهم يدفع ثمنًا باهظًا من حريته وإنسانيته وسمعته قبل أن يثبت براءته.

**ويمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني:** بأنه عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز، كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية.<sup>(16)</sup>

**المبحث الثاني: التحديات التي تشكلها الجرائم الإلكترونية والتشريعات الدولية للحد منها**

### 1. خصائص الجرائم الإلكترونية:

تتميز الجريمة الإلكترونية بالعديد من الخصائص التي تجعلها عائقًا أمام فقهاء القانون وأصحاب الشأن في التصدي لهذه الجريمة، إذ تجعل هذه الخصائص منها جريمة أكثر تعقيدًا وأصعب تصورًا في شكلها ومضمونها وتكييفها.

وهذه الخصائص هي:

#### • جريمة دولية لا تحدها أي حدود:

وهذا من أهم خصائص الجريمة الإلكترونية، فيمكن أن يكون المجرم في بلد والضحية في بلد بعيد جدًا، بل قد ينفذ المجرم الجريمة في أكثر من بلد في ذات الوقت، فخصائص شبكات الإنترنت والبيانات الضخمة التي تمتلئ بها والتعلم الذاتي في الأجهزة الإلكترونية جعل منها جرائم صعبة الحد، ولعل أكبر دليل عليها الآن هو انتشار ما يسمى بجرائم الفدية، حيث يعتمد المجرم إلى تقييد معلومات الشركات المستهدفة والحد من نشاطها ومن ثم مقايضتها بمبلغ مالي كفدية لفك هذا الحصار الرقمي عن الشركة، وغالبًا ما تستجيب هذه الشركات أو حتى

<sup>(16)</sup> عبد الرحمن السند، جريمة الابتزاز، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (السعودية:

الدول لمطالب المجرمين وتحاول البحث والتقصي عنهم والوصول لهم، ومن أكثر القطاعات تعرضاً للهجمات العابرة للحدود هي القطاعات المالية من بنوك وشركات تمويلية لاعتمادها على شبكات الإنترنت في تيسير وتسهيل العمليات المالية.

#### ● جريمة صعبة الإثبات:

من أكثر المشاكل التي تواجه المحققين ومنتبعي الجريمة الإلكترونية أنها جريمة ليس لها آثار مادية يمكن الوصول لها حتى يتسنى لهم الإيقاع بالمجرم، بل هي جريمة اعتمادها على البيانات التي تنتقل على صورة نبضات كهربائية أو ما يمكن تسميتها بلغات البرمجة فهي متشابهة في كل حرف وكل حركة في أصلها، وغالباً لا يترك المجرم الرقمي خلفه آثاراً مادية يمكن أن تمكن أي أحد من أن يصل إليه، فلذلك غالباً ما تصعب إدانة المجرم لغياب الدليل المادي الكافي كما هو حاصل في الجريمة التقليدية، وليس ذلك فقط بل يستطيع الجاني أن يصل أحياناً للأدلة ويتلفها.

#### ● جريمة يصعب اكتشافها:

من خصائص هذه الجريمة أنها تحدث في بيئة إلكترونية مما يصعب في كثير من الأحيان اكتشافها، وكما ذكرنا سابقاً فهي لا تخلف أي آثار مادية ممكن أن تدل عليها، فالجريمة قد تحدث والمجرم غير متواجد، بل قد يجعلها المجرم وكأنها خلل تقني حاصل بسبب التقنية ذاتها، كرفع الحمل الكهربائي على الأجهزة الإلكترونية مما يتسبب بعطلها أو اختفاء بعض الملفات المهمة دون أي دليل على أنها تمت من خلال المجرم، وفي بعض الأحيان يعلم الضحية بأن المجرم هو من قام بهذه الفعلة لكن بسبب تصوّره بصعوبة التوصل للمجرم الإلكتروني وأحياناً خشية على سمعته وما يمكن أن يتبع ذلك من ضرر يطاله؛ يمتنع عن الإبلاغ عن الجريمة، فالجريمة الرقمية جريمة يصعب على مكافئها اكتشافها.

• جريمة ناعمة في التنفيذ كارثية في النتائج:

وذلك أن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب عتادًا ولا قوة بشرية ولا انتشارًا إعلاميًا لتنفيذها، فقد تتم جريمة عظيمة عبر استخدام هاتف لا يتجاوز حجمه حجم الكف، بل لا تتطلب مزيدًا من الحركة لتنفيذها ثم تشاهد النتائج الكارثية التي تسببها، من نشر للأذى وتدمير للسمعة وسرقة للأموال وتدمير للبيانات الضخمة التي تطلب تكوينها عدّة سنوات أو توقّف أعمال تدّرّ مئات الملايين؛ فتتسبب خسائر مالية ونفسية ومجتمعية عظيمة في ظرف ثوان معدودة.

2. التشريعات والقوانين الدولية المقررة للحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني:

لا شك أن جرائم الحاسب الآلي حظيت باهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة الإلكترونية والتعامل مع المجرمين، من "United nation congresses on the prevention of crime and the treatment of offend-ers" ميلانو عام 1985 أوردت جريمة الحاسوب ضمن الجرائم التي تضمنتها خطة العمل الصادرة عن المؤتمر التي تتطلب عناية على المستوى الدولي وعملاً دولياً مشتركاً، وتبلور هذا الاهتمام فعلياً في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة والتعامل مع المجرمين المنعقد في هافانا، كوبا (27 أيلول - 7 تشرين أول 1990)، حيث صدر عن هذا المؤتمر قرار خاص بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب، وقد تمخض اجتماع الهيئة العامة للأمم المتحدة عام 1990 عن القرار رقم 95-45 في 14/12/1990 الذي يتعلق بحماية المعلومات الخاصة بالأفراد<sup>(17)</sup>، كذلك في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 - 17 أبريل 2000، بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك من 18-25 أبريل 2005، وفي 27 أبريل

(17) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورقة منشورة في المكتبة الرقمية للأمم المتحدة لمؤتمر بانكوك-ابريل 2005- الصفحة 7.



2000 أعلن المجلس الأوروبي عن جهود حثيثة بذلت من قبل اللجنة الأوروبية بشأن مشاكل الجريمة ولجنة من الخبراء في حقل جرائم الحاسب الآلي، التي أسفرت عن مشروع الاتفاقية في 27 أبريل 2000، وقد صرح المجلس أن اعتداءات متكررة بدأت تقع على شبكات الإنترنت، طالت المتاجر الإلكترونية والمواقع الحكومية، مما حدا بالمجلس إلى ضرورة التحرك لوضع مشروع هذه الاتفاقية، وبعد عام ونصف تم التوقيع على اتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرام الكوني<sup>(18)</sup>، ونتج عنها العديد من البنود والتشريعات لتجريم الجريمة الإلكترونية.

### التشريع الخليجي لصد جريمة الابتزاز الإلكتروني:

بادر المشرعون الخليجيون إلى وضع النصوص والقوانين محاولة منهم لصد وردع المجرم الإلكتروني لا سيما بعد تنامي الجريمة وتفشيها بعد التطور والثورة الرقمية الحاصلة.

وأقدم المنظمين في التشريع الخليجي لمكافحة جرائم المعلومات ومنها الابتزاز الإلكتروني هو التنظيم في المملكة العربية السعودية، فقد أصدر المشرع السعودي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ولم يترك لأحد الاجتهاد في تعريف الجريمة المعلوماتية، وقد ورد تعريفها واضحاً بأنها "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"<sup>(19)</sup>.

---

(18) مداوي القحطاني، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، دراسة فائزة بالمركز الأول بجائزة الأمير نايف للبحوث الأمنية، (الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، 2016م)، ص 69.

(19) نص الفقرة الثامنة من المادة رقم (1) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي 2007م.

وتبعه المشرع القطري بتعريف الجريمة الإلكترونية فعرّفها بأنها "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون"<sup>(20)</sup>.

وفي هذا التعريف يتبين أن المشرع القطري لم يترك الجريمة للاجتهادات الفقهية، بل نص على عقوبات الجريمة صراحةً.

وبالبحث في التشريع الإماراتي، نجد أنه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يتطرق إلى تعريف محدد للجريمة الإلكترونية، وقد ألغي هذا القانون بموجب المرسوم الاتحادي رقم 2012/5 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي لم يورد أيضاً تعريفاً للجريمة الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية كما سماها المشرع الإماراتي<sup>(21)</sup>، وإنما حدد الأفعال التي اعتبرها جرائم إلكترونية في المواد من (2 إلى 44) من ذات القانون.

وكذلك سلك التشريع البحريني اتجاه القانون الإماراتي، لكنه نص على تجريم الأفعال التي تعد جريمة معلوماتية في القانون رقم 2014/60 الصادر في 2014/9/30م بشأن جرائم تقنية المعلومات، وعرّف الأفعال المكونة للجرائم الإلكترونية في المواد من (2 إلى 10) والمواد من (19 إلى 21) من ذات القانون.

ونجد أن المشرع العماني لم يعرف الجريمة الإلكترونية، وإنما قام مكتفياً بتسمية الأفعال التي اعتبرها مجرمة، ووضع لها العقوبات التي يراها مناسبة لها، وذلك في المواد من (3 إلى 29) من ذات القانون<sup>(22)</sup>.

<sup>(20)</sup> نص الفقرة العاشرة من المادة رقم (1) من القانون القطري رقم 14 لسنة 2014م.

<sup>(21)</sup> القانون الإماراتي الاتحادي رقم 2012/5 21/12/2014

<sup>(22)</sup> نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية العماني بالمرسوم السلطاني رقم 12 / 2011 منشور الجريدة الرسمية العدد 929.

أما المشرع الكويتي فقد نصَّ على تعريف للجريمة المعلوماتية: "بأنها كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون".<sup>(23)</sup>

وقد ذهب المشرع الكويتي إلى ما ذهب إليه المشرع السعودي من منع للاجتهاد في تعريف الجريمة المعلوماتية.

ومن هذه التعريفات الواردة في نصوص التشريعات الخليجية يتبين أن الجريمة الإلكترونية في تعريفها ينبغي أن تكون قد وقعت بواسطة جهاز إلكتروني سواء وقعت عليه الجريمة أم كان هو الوسيلة لحدوثها، ونجد أن المشرعين في الدول الخليجية اختلفوا في التعامل مع الجريمة في التنظيم، فالمنظم السعودي عرّف الجريمة ثم ذكر أحكام لصد الجريمة الإلكترونية وكذلك القطري والكويتي مؤخراً، وأما المشرع الاماراتي والبحريني والعماني نجد أنه اكتفى بذكر الأفعال المجرّمة ولم ينص على تعريف للجريمة، واتفقت جميع التشريعات في الدول الخليجية على أن العقوبة التعزيرية هي المقررة على هذا النوع من الجرائم وهي متمثلة بعقوبتين أصليتين هما (السجن و الغرامة).

### المبحث الثالث: التأصيل والتكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

إن التأصيل الفقهي لأي جريمة هو طريقٌ للوصول إلى الحكم الشرعي فيها، فالتأصيل هو القاعدة التي تنطلق منها عملية التكييف الفقهي لأي جريمة لم يكن لها سابق من دليل أو نظر فقهي.

وعملية تكييف الجرائم المستجدة هي في الحقيقة عملية معقدة للغاية، فهي تتطلب من الفقيه والقانوني النظر في السمات والصفات للواقعة الإجرامية ودراستها والموافقة بينها وبين الحكم


---

<sup>(23)</sup> القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الواقع على مثيلاتها من الوقائع إن وجدت، أو التكييف لها بحكم من خلال النظر في النصوص الشرعية والأنظمة الصادرة في بلد الواقعة إن وجد.

### 1. خطوات التكييف الفقهي للجرائم الإلكترونية

لا بد للتكييف الفقهي لجرائم التحرش ولابتزاز الإلكتروني من خطوات منهجية يسير عليها حتى يتم البناء المعرفي لهذه العملية الفكرية الاجتهادية؛ لتتضح الصورة أكثر لدى المفتي والمجتهد في إصدار الحكم الشرعي على جريمة، وهي كما يأتي:



#### الخطوة الأولى: التعرف على الواقعة المستجدة:

وهي المسألة المستحدثة (جريمة الابتزاز الإلكتروني) التي تعرض على المجتهد ليحكم فيها<sup>(24)</sup> وتحليلها لعناصر أولية وهي تشمل كل من:

(24) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته، (دمشق: دار القلم، ط2، 1435هـ، 2014م)، ص64.

- أ- المسائل التي أحدثها الناس والتطور البشري ولم تكن معروفة في عصور التشريع أو الاجتهاد، ومنها الابتزاز الإلكتروني.
- ب- المسائل التي يظهر تغير ظاهر علة الحكم فيها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال، ففي الابتزاز الإلكتروني، عملية الوصول للبيانات الخاصة بالضحية من خلال التسلسل للأجهزة والاحتفاظ بما لا يرغب الضحية باطلاع العامة عليه؛ أصبحت في مقابل التشهير والابتزاز التقليدي والتي تعارف على تسميتها ابتزاز في المعنى والصورة التقليدية القديمة.
- ت- الجريمة المركبة، فيكون المبتز الرقمي جريمته من جريمة أو أكثر، مثل التحرش الجنسي المباشر والابتزاز أو التشهير والتهديد، وقد يشترك أكثر من شخص في الجريمة، فقد يكون منتج المواد الإباحية لا يقصد الإضرار بشخص بعينه لكن المجرم يستخدم هذه المواد لاستمالة الضحية.

### فيجب على المفتي والقاضي أن يفهم الواقعة جيداً من خلال:

1. تحديد الجرم الواقع ووصفه وصفاً جيداً وإدراجه تحت الصفة الجرمية الخاصة به.
2. الإحاطة وتتبع جميع الظروف المتعلقة بحصول الجريمة حتى لا تنصرف في غير باهما، فقد يكون المجرم ضحية والعكس خصوصاً مع التطور الرقمي الذي يمكن أن يتسبب بهذا العكس.
3. فهم الغرض والهدف الذي أدى إلى حدوث الجريمة.

### الخطوة الثانية: التعرف على الأصل الذي تكيف عليه واقعة الابتزاز الإلكتروني:

لا يعني وقوع الجريمة في بيئة رقمية غير محسوسة أنه لا بد من حكم جديد أو أنه لا أصل يمكن التكيف عليه، بل لها أصل ترجع إليه وله يعود المفتي في الحكم، ونعني بالأصل:

محل الحكم الذي يريد المجتهد التسوية فيه بينه وبين الواقعة المعروضة<sup>(25)</sup>، ويجب هنا على المجتهد أن يتحقق من عدة أمور ويراعيها:

### ثبوت الأصل الذي تكيف عليه واقعة الابتزاز الإلكتروني:

فقد يكون الأصل نصاً من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]، أو السنة منها قول النبي ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب"<sup>(26)</sup>، وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"<sup>(27)</sup>، أو إجماعاً، فالعلماء يجمعون على تحريم إلحاق الضرر بالأفراد، أو على قاعدة كلية ومنها حديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(28)</sup>، أو نصاً لفقهاء، فلجريمة الابتزاز صورٌ تقليدية دارجة قديماً في البشرية، ولما جاءت الشريعة الإسلامية وضعت الحدود لهذه الجريمة ورتبت الأحكام حدوداً وتعزيرات للوقوف وصددها، فينبغي على الفقيه الذي يمارس عملية التكيف الفقهي: أن يتأكد من أن الأصل الذي يكيف عليه الواقعة المستجدة ثابت بطريقه الشرعي.

(25) المرجع السابق، ص73.

(26) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، كتبا القسامة- باب تغليظ الدماء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ، 1991م) ج3، ص1305، 1306.

(27) محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، باب حرف اللام ألف (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ، 1988م)، ج2، ص1268.

(28) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام - باب من بنى في حق جاره ما يضره، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1431هـ)، ج2، ص784.

### فهم الأصل الذي تكيف عليه الواقعة:

فالأمر الذي لا خلاف فيه أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ما هي إلا مركبات عربية، مكونة من مفردات لها معان تدل عليها بطريق الحقيقة أو المجاز، فلا بد للمكيف الفقهي أن يكون عارفاً بمعاني المفردات اللغوية، ويعلم قواعد النحو والمعاني والبيان؛ ليستعين بكل ذلك على فهم النصوص.

فالنص القرآني الأول قال فيه الإمام الطبري أن معناه: يأكل بعضكم مأل بعض بالباطل، فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل<sup>(29)</sup>، وفي النص الثاني يتبين أن الشارع الحكيم أعطى للقاضي والفقهاء بأن يصدر حكمه تعزيراً على الجاني في حال وقع في كل ما يسبب الأذى على الأفراد والمجتمعات في حال لم يرد حد شرعي عليه.

ولا بد للناظر ألا يهمل العرف في التكليف الفقهي، ومنه أنه يجب أن ينظر في عادات العرب وعلاقات التشريع بها، وبكل حالاتهم الاجتماعية، وينظر أيضاً في مجموع النصوص عامها وخاصها إلى مقاصد الشارع من التكليف ووضع الشرع للناس، فمن ذلك مثلاً فتوى ابن عباس رضي الله عنه "حين سأل سائل، ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فقال له جلساؤه بعد أن ذهب الرجل: كنت تفتينا يا ابن عباس، أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل"<sup>(30)</sup>، وهذا فهم منه رضي الله عنه بحاله وتحقيق لمناط الحكم الخاص فيه.

(29) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرساني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1994م)، ج1، ص512.

(30) ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله أبي شيبه الكوفي العباسي (ت 235 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، ج5، ص435.

ولا بد من فهم نصوص الفقهاء من إجماع وقواعد كلية عامة واجتهادات فقهية، كما يلزمه الرجوع إلى منهجه الأصولي في الاستنباط، ومعرفة الأسباب التي دعت إلى الاجتهاد، والظروف التي أحاطت بالقضية المجتهد فيها، والحاجات التي قصد سدها، والاعتبارات الاجتماعية التي راعاها في اجتهاده، فإن كل ذلك يعين على فهم الأصل الذي تكيف عليه الواقعة المستجدة<sup>(31)</sup>.

### عدم معارضة الأصل لما ورد في القرآن والسنة:

لا بد للفقهاء حين النظر في الأصل أن يتأكد من عدم معارضته لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فلا يستقيم تكيف الوقائع المستجدة على قاعدة ممنوعة في الشرع، كما لا يستقيم تكيف الوقائع المستجدة على الأقوال الشاذة والضعيفة التي تخالف الكتاب والسنة، ومثاله في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: "خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ نَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَجِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ شِكَّ الرَّاوي - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"<sup>(32)</sup>، فهذا من الأدلة على تحريم الفتاوى من غير تأكد وأثرها العظيم.

(31) أحمد إبراهيم بك، علم أصول الفقه، (القاهرة: دار الأنصار، ط1، 1357هـ، 1939)، ص27.

(32) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي.

(دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م)، رقم الحديث /336/، ج1، 252.



### الخطوة الثالثة: المطابقة بين الواقعة المستجدة والأصل:

وهي جوهر عملية التكييف الفقهي، وهو أن يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم لاتحادهما في العلة، وهذا يتطلب مجانسة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة<sup>(33)</sup>.

فالمفتي أو القاضي لا بد أن يسعى إلى المطابقة بين الأصل والواقعة الحادثة بين يديه، فلا يمكن أن يدرجها فقط تحت قاعدة عامة في ظل وجود أصل مماثل يمكن أن يطبق حكم الواقعة عليه، والأمثلة على ذلك كثير، سواء في السرقة أو الابتزاز أو غيرها من الجرائم الإلكترونية.

وتتم المطابقة بين الواقعة والأصل بأمرين:

#### الأول: المجانسة بينهما في العناصر الأساسية:

إن إلحاق الواقعة الإلكترونية بالذات بأصل فقهي في الحكم يتطلب من الفقيه إجراء مجانسة أو مطابقة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة<sup>(34)</sup>، وذلك لأن البيئة الرقمية تحمل الكثير من التنوع والتحايل والتغيير، فالجريمة قد تنطبق من خلال البرامج آلياً دون حتى طلب من المجرم، وقد يخترق ذات المجرم وتسرق ما لديه من بيانات لتبتز الضحية، فلا بد للفقيه من المجانسة في العناصر والأركان والعلاقات ومن ثم الإثبات، وفي مثل هذه الجرائم يتم البحث عن الإثبات الرقمي.

#### الثاني: تحقيق مناط الحكم في الواقعة وضبطه:

يعدُّ تحقيق المناط أصلاً كلياً في تكييف الوقائع المستجدة، إذ لولاه لما تنزلت الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين.

(33) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته، ص 93.

(34) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته، ص 93 بتصرف.

وجريمة الابتزاز الرقمي جريمة صعبة في تغييرها وإثباتها وتحديد الجاني والمجني عليه، فقد يكون ظاهراً سهلاً وفي بعض الأحوال تنعكس الصورة وتختلف علة الحكم، لذا لا بد من توضيح مفهوم هذا التحقيق، وأهميته ومراتبه، وهذا ما سنتطرق إليه:

### مفهوم تحقيق مناط الحكم وضرورته في التكييف الفقهي:

عرف الآمدي تحقيق المناط بأنه: "النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"<sup>(35)</sup>.

وعرفه الزركشي بأنه: "أن يتفق على عليّة وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع"<sup>(36)</sup>.

فتحقيق المناط عند الأصوليين هو اجتهادهم في مدى تحقيق العلة التي تم إدراكها وتعيينها في الواقعة المستجدة.

فتحقيق المناط يعد أصلاً كلياً في تطبيق الأحكام وتكييف الوقائع المستجدة<sup>(37)</sup>، وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية لم تورد الأدلة والأحكام لكل جزئية لوحدها؛ بل جاءت الشريعة بكليات وأمور مطلقة تستوعب أعداداً وجزئيات لا حصر لها ووقائع متطابقة و متميزة مما يجري في حياة الناس.

(35) الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ)، ج3، ص302.

(36) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (القاهرة: دار الكتبي، ط2، 1414هـ، 1994م)، ج7، ص324.

(37) . (37) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج5، ص11.

وقد عدَّ الإمام الشاطبي البدعة تنشأ من تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله.

فتحقيق المناط لا بد أن يراعى فيه عدة أمور وهي:

- أن يكون المناط وصفاً ظاهراً، أي مدرّكاً تماماً بالحواس الظاهرة.
- أن يكون المناط منضبطاً، له حقيقة واحدة واضحة لا تختلف اختلافاً كبيراً بسبب الأفراد والأحوال لأن الأصل في التكييف المجانسة.
- أن يكون المناط مناسباً للحكم، فنوطه يكون بما يناسبه وصفاً ولأجله، فلا يصح مثلاً تعليل الخمر بلونه بل بإسكاره.
- أن يكون المناط وصفاً متعدياً، فلا يصح أن يكون وصفه قاصراً على الأصل؛ لأن ذلك مانع من تعديه للواقعة المستجدة ولا يمكن التكييف عليه لقصوره، كالإفطار للسفر في رمضان فهذا قاصر عليه للنص الوارد فيه ولا يمكن تعليقه بالمشقة.

## 2. التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني:

وعليه فالقاضي والفقهاء في جريمة الابتزاز الإلكتروني إمّا أن يدرج القضية التي اطلع عليها تحت طائلة الحد المقرر شرعاً، إن كان في القضية قذف أو سرقة للأموال فيوقعها على المبتز كما قررها الشارع الحكيم، أو أنه غصب الأموال وآذى الناس والمؤسسات وشهّر بهم فوقع حينها تحت تقدير الشارع بالتعزير في الحكم، فشرّعت بعض الدول قوانين تصد الجريمة وألزمت القاضي بإيقاع العقوبة الواردة في النظام، وبعضها ترك للقاضي مساحة في تشديد العقوبة وزيادتها أو الاكتفاء بأحد العقوبتين بحسب ما يراه، كما في بعض التشريعات ومنها التشريع الخليجي.

والعقوبات التعزيرية هي "التأديب على المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفارة ولا قصاص"<sup>(38)</sup>، ويمكن أن نقول بأنها العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة العقوبات وتقدير حكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة، لأن للقاضي أن يختار من بينها.

فالشريعة الإسلامية لم تضع حدًّا على كل الجرائم، بل نصت على البعض فقط، وفوضت تحديد العقوبة في غيرها للإمام لتكون مناسبة لاستتباب الأمن وردع الجناة، وجرى عرف الفقهاء على تسمية هذا النوع بالتعزير، فكل جريمة لم تحدد الشريعة لها عقوبة معينة فهي من نوع التعزير، وحتى إذا كانت محددة ولكن لم تتوافر فيها الشروط الشرعية جاز للحاكم القضاء بالتعزير المناسب .

كما نجد في التشريعات والأنظمة ومنها الخليجية العقوبات التعزيرية في حق مجرمي الابتزاز الإلكتروني وسنستعرضها على النحو التالي:

### التنظيم السعودي في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني<sup>(39)</sup>:

وضع المنظم في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة الثالثة العقوبة الآتية: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة<sup>(40)</sup> لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية منها:

(38) محمد الودعان، رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2002، بحث منشور، ص 24.

(39) . نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، المادة الثالثة والثامنة، بتاريخ 2007.

(40) . الغرامة: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة. انظر:

شرح قانون العقوبات - القسم العام. د - محمود حسني ص 789.

الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

ويلاحظ هنا إيقاع العقوبة على مجرد التهديد، فيكفي لإيقاع العقوبة أن تهدد المكانة الاجتماعية والنفسية للشخص بالخطر، ولا يشترط أن يؤدي فعل المعتدي إلى إهدار المكانة الاجتماعية والنفسية للمعتدى عليه واقعاً.

فالقاضي يحكم حسب ما يراه من المصلحة، فالأصل في العقاب هنا أن يجمع بين العقوبتين: وهما الحبس والغرامة، وللقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين والاكتفاء بها، وجعل ذلك من السلطة التقديرية للقاضي.

#### الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة على المبتز:

نصت المادة الثامنة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على "لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.
- التغرير بالقُصّر ومن في حكمهم، واستغلالهم.
- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

وفي عمان نصَّ القانون في المادة السادسة عشرة منه على عقوبة السجن لمدة سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار عماني؛ في حق كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة بالتصوير أو التسجيل أو النشر ولو كانت صحيحة أو تعدى على الغير بالسب والقذف<sup>(41)</sup>.

وفي الإمارات وطبقاً للمادة السادسة عشرة من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن 250 ألف درهم ولا تتجاوز 500 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وأيضاً أشارت إلى "أن عقوبة السجن تصل لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار"<sup>(42)</sup>.

وفي البحرين وبحسب قانون جرائم تقنية المعلومات نصت المادة الثالثة في الفصل الأول منه بأنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين... ومنها تهديد حياة الناس وأمنهم وصحتهم والمساس بسلامة بدن الإنسان"<sup>(43)</sup>.

وفي قطر نصت المادة التاسعة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين

(41) . قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني المادة السادسة عشر بتاريخ 2011.

(42) . قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، المادة 16 بتاريخ 2012.

(43) . قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني المادة الثالثة بتاريخ 2014.

العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه<sup>(44)</sup>.

وفي الكويت نص قانون جرائم تقنية المعلومات وفقاً للمادة الثالثة منه "من يقوم بتهديد أو ابتزاز شخص ما لحمله على فعل أو الامتناع عنه، يتم معاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع دفع غرامة من ثلاثة آلاف إلى 10 عشرة آلاف دينار كويتي أو أيًا من إحدى العقوبتين ومن يقوم بتهديد شخص بالقتل أو بما يمس كرامة الشخص أو يخذل شرفه أو اعتباره، يتم معاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات مع دفع غرامة قدرها من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار أو أيًا من إحدى العقوبتين، وذلك وفقاً للمادة رقم 3 من قانون جرائم تقنية المعلومات.<sup>(45)</sup>

#### التأصيل الفقهي للعقوبات التعزيرية الواردة في التنظيم السعودي والخليجي

**العقوبات المالية:** وهو إلزام الجاني بدفع مقدار معين من المال نظير ما اقترفه أو مصادرة ما لديه أو إتلافه، ومن المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة، فيمكن أن يوقع القاضي على المبتز الرقمي عقوبة إتلاف الأجهزة التي استخدمها في جرمته أو مصادرتها وكذلك إيقاع الغرامة المالية.

ومن الأدلة التي تجيز إيقاعها عقوبةً الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر، قال: "على ما

(44). قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، المادة التاسعة، تاريخ 2014.

(45). قانون جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المادة الثالثة بتاريخ 2015.

توقد هذه النيران؟" قالوا: على الحمر الإنسية، قال: "أكسروها، وأهرقوها"، قالوا: ألا تحرقها، ونغسلها، قال: "اغسلوا"<sup>(46)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه، بإتلاف لحوم الحمر وكسر القدور التي طبخت بها عقوبة لهم على ذبحهم للحمير، والإتلاف نوع من أنواع العقوبات المالية يقول ابن بطال: "وهذه القصة أصل في جواز العقوبة في المال"<sup>(47)</sup>.

وقد روى أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤتجرا بما فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء"<sup>(48)</sup>. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توعده مانعي الزكاة بأخذ الزكاة المستحقة عليهم مع شطر ما لهم، وهذا دليل على جواز أخذ المال عقوبة للعاصي على مخالفته.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: "من أصاب بفيه من ذي

(46) . البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق

النجاة، ط1، 1422هـ، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم الحديث 2477، ج3، ص136.

(47) . ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري ابن بطال، طبعة مكتبة الرشد الثانية

1423هـ، ج5، صفحة237.

(48) . أبو داود، سليمان بن الأشعث ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،

المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب زكاة السائمة، ج2، ص101. إسناد صحيح. ينظر: ابن الملقن،

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط

وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م، ج5،

ص480.



حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"<sup>(49)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى " وَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ تَارَةً تَكُونُ جَزَاءً عَلَى مَا مَضَى كَقَطْعِ السَّارِقِ؛ وَتَارَةً تَكُونُ دَفْعًا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ كَقَتْلِ الْقَاتِلِ: فَكَذَلِكَ الْمَالِيَّةُ؛ فَإِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ؛ وَهِيَ تَنْقَسِمُ كَالْبَدَنِيَّةِ إِلَى إِتْلَافٍ؛ وَإِلَى تَغْيِيرٍ؛ وَإِلَى تَمْلِيكِ الْغَيْرِ"<sup>(50)</sup> وذكر الشيخ العديد من الأمثلة على أن اتلاف مادة المنكر جائز، وهذا نوع من أنواع الغرامة المالية.

**الحبس:** ودل على مشروعية الحبس ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة"<sup>(51)</sup>، ونقل الإمام علاء الدين الكاساني عن المذهب الحنفي: "ويجوز الحبس بالتهمة؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "حبس رجلاً بالتهمة"، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس أحد رجلين من غفار اتهما بسرقة بعيرين، وقال للآخر: "أذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما"<sup>(52)</sup>.

فهذه العقوبة التعزيرية يقدّرها القاضي في حال ارتأى وجوب إيقاعها على مرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني بحسب جرمه، ولعل كون الجريمة متعلّقة في التقنية والحبس يؤدي الى قطع

(49) . المرجع السابق، باب التعريف باللقطة، ج2، ص136

(50) . شيخ الإسلام أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف 1416هـ، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، ج28، صفحة 113

(51) . أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية-صيدا، الطبعة الأولى، ج3، صفحة314.

(52) . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: دار السلاسل، ط2، 1431هـ، 286/16.

المجرم عن كافة وسائل الاتصال والابتعاد عنها يدخل في مبدأ (الجزاء من جنس العمل) ومن ثم استصلاحه.

وهكذا نرى أن الشريعة تركت الباب مفتوحاً لتجريم الجرائم المستحدثة التي لم يرد حكم لها في مصادر التشريع، القرآن والسنة والإجماع، فيلجأ إلى المصادر التبعية كالقياس، والمصلحة مراعاة لمقاصد التشريع، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع وغيرها، مستعينين بالقواعد الفقهية المعتمدة بين المذاهب الفقهية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وغيرها. كل ذلك لتحقيق مرونة عالية في التشريع للوقائع والمستجدات، لذا أناطت الأمر إلى ولي الأمر في بناء الأحكام وتكييف العقوبة المناسبة مراعيًا حاجيات عصره ومصالح بلاده.

فإن كان إيقاع العقوبة على الجاني بالمصلحة المرسله التي تشهد لها الأصول العامة يحقق قصد الشرع في الزجر والردع، فكيف بالعقوبة التي وردت لها الأدلة والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، فالعقوبة ليست ابتداءً أو اتباعاً للهوى وإنما حكم على وفق المقاصد الشرعية.

فالعقوبة المالية من الأمور التي تقرها المصلحة وتقتضيها، وبالذات في الجرائم الإلكترونية، وذلك مناسبة لحالها كونها تنطوي على الابتزاز، وكذلك استخدام الأجهزة المضمنة في تنفيذ الجريمة التي يقضي الحال بإتلافها وهو نوع من أنواع العقوبة المالية، أما الحبس فمعلوم من أيام رسول الله ﷺ ولا شك أن له أصل في الشريعة الإسلامية وهو معلوم عبر التاريخ وفعله السابقون ولا حقوقهم حتى عصرنا هذا والله أعلم وأحكم.

### النتائج والتوصيات:

#### النتائج:

1. اتفق جميع المشرعين في الدول الخليجية أن العقوبة المقررة على جريمة الابتزاز الإلكتروني هي العقوبة التعزيرية والمتمثلة بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً.

2. ضعف التربية الإيمانية والوازع الديني لدى الشباب والفتيات الدافع الأول لوقوعهم في جريمة الابتزاز الإلكتروني، فضعف جانب المراقبة وخشية الله سبحانه وتعالى يدفع المجرم لتنفيذ الجريمة تحاوتاً بما يمكن أن يتسبب فيه من تدمير للأسر وتفكيك للمجتمع المسلم.
3. لا بد من العناية بعلوم الاجتهاد ومنها على رأس الضرورة التكييف الفقهي كواجب شرعي لدراسة النوازل وبيان شمولية الإسلام وعدم قصوره عن جميع مناحي الحياة وتكون الفتوى على علم وأساس متين.
4. جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة سريعة الانتشار وعابرة للحدود وصعبة؛ وذلك للسهولة التي يوفرها الوسط الرقمي الذي تنتقل فيه، كما يصعب الكشف عنها ذلك أن المجرم يتخذ هوية رقمية تمنحه الأمان لتنفيذ جريمته دون خوف من الرقابة وحتى دون بذل مجهود كما هو الحال في الجريمة التقليدية.
5. البحث عن الدليل والإثبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني يتطلب مهارة وقدرة يمتلكها المحقق في هذه الجرائم.
6. ضعف الاطلاع على ما تفرزه التقنية من مستجدات في ظل تطورها وتناميها بشكل كبير، يضع القاضي والفقهاء أمام معضلة كبيرة في تصور أو إصدار حكم بشأنها، وللأسف يقع البعض منهم في خطأ تقدير الحكم بناء على ضعف الخلفية التقنية لديه.
7. عدم وجود التشريع المناسب الذي يواكب تسارع الجريمة وانتشارها والرقابة عليها، وكذلك تحديد بعض التشريعات والأنظمة للعقوبة وعدم ترك المساحة الكافية للقاضي لإيقاع العقوبة المناسبة على المجرم بما يكون رادعاً للمبتز ومن تسول له نفسه الوقوع في الجرم، فقد يكون الجاني يمتلك الملائة المالية التي تحوله لتكرار الجريمة وتغري من في مثل حاله للوقوع فيها.

### التوصيات:

أولاً: لا بد من إقرار نظام خاص لجريمة الابتزاز الإلكتروني يعرفها بشكل أدق ويضع النصوص القانونية التي تواكب التنامي المطرد للجريمة ويوقف جميع أشكالها المحلية والعالمية بالتعاون مع التشريعات الدولية.

ثانياً: يجب على المنظم الخليجي والسعودي التفريق بين العقوبة المغلظة والمخففة على الجريمة فترك الحرية للقاضي في اختيار العقوبة قد يقرر حد أعلى بما لا يوجب التخليط وقد يقر حد أدنى بما لا يوجب التخفيف، فترك المساحة للقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية لا بد ألا يترك له المساحة في تخفيفها إن وقع المجرم فيما يوجب التخليط والعكس.

ثالثاً: لا بد من تقرير لوائح وأنظمة تنشرها المؤسسات الحكومية والخاصة لإيقاع العقوبة على المبتز داخل المنظمة المنتمي لها مع ترك المساحة للضحية لاستكمال مطالباته أمام الجهات المختصة.

رابعاً: عقد الدورات التطويرية في الجوانب التقنية للعاملين في القطاع القضائي ومن في حكمهم في إصدار الأحكام، وذلك لفهم ومعرفة خصائص هذا الوسط الذي يعج بالكثير من الجرائم المتنوعة والمتشكلة، وأصبحت هي البيئة المفضلة لتنفيذ الجريمة، فالتطوير في هذا الجانب يضع القاضي والمفتي في تصور تام لما يحال إليهم من قضايا أو فتاوى تخولهم في تبين العقوبة المقدرة وصدّ هذه الجرائم بحول الله تعالى.

خامساً: إنشاء وحدات توعوية في كل قطاع من القطاعات الحكومية تكون معنية في التوعية بما تفرزه التقنية من سلبيات وتحذر من تشكل الجريمة المستمر وتوعي المجتمع بكل جديد فيها.

## المصادر والمراجع

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. *Sunan Abī Dāwūd*. ed. Shu‘ayb al-Arnā‘ouṭ wa-ākharūn. (Dimashq: Dar al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1<sup>st</sup> Edition, 2009- 1430).

al- Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. *al- Qāmūs al-muḥīṭ*. (Bayrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 8<sup>th</sup> Edition, 2005-1426).

al- Sanad, ‘abd al-Raḥmān. *jarīmat al-‘ibtizāz*. Al- Ri‘āsah al-‘āmmah li Hay‘at al-amr bi-al-ma‘rūf wa-al-nahy ‘an al-munkar. (al-Sa‘ūdīyah: 1<sup>st</sup> Edition, 2018).

Al- Shawūā, Muḥammad Sāmī. *Thawrat al-M‘lwmāt wā in‘ikasātuhā ‘Alā Qānūn al-‘uqūbaāt*. (al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1994).

Al-Albānī, Muḥammad Nsāṣir al-Dīn. *Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḡhīr wā ziyādatuhu*. (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 3<sup>rd</sup> Edition, 1988, 1408).

al-Āmidī, ‘Alī ibn Abī ‘Alī. *Al- Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*. ed. ‘Abd al-razāq ‘Afīfī. (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1402).

Al-Bayhaqī, Ahḥmad ibn al-Ḥusayn. *al-Jāmi‘ li Shu‘ab al-īmān*. ed. Mukhtār Ahḥmad al-nadaūyī. (al-Sa‘ūdīyah: Maktabat al-Rushad, 2003-1423).

Al-Bukharī, Muḥammad bin Ismā‘īl. *al-Ṣaḥīḥ*. ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣr. (Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najat, 1<sup>st</sup> Edition, 2001-1422).

al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. *Baṣā‘ir dhawī al-tamyīz fī Lātā‘if al- Kitāb al-‘Azīz*. ed. Muḥammad ‘Alī al Najjār wā ‘Abd al-‘Alīm al-Ṭaḥāwī. (Miṣr: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, 3<sup>rd</sup> Edition, 1996-1416).

al-Ḥājj, ‘Abd al-Raḥman. "Al-Ta‘ṣīl al-Fiḥī fī al-Ijtihād al-Ḥadīth". *akhlāqiyyat al- al-Islam*, No3, 2019.

Al-Ḥakīm al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Alī. *Nawādir al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl*. ed. ‘Abd al-Rḥman ‘Amīrah. (Bayrūt: Dār al-Jīl, 1422).

Al-Kaffawī, Abū al-Baqā'. *al-Kulliyāt*. ed. 'Adnān Darwīsh wā Muḥammad al-Maḍrī. (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2<sup>nd</sup> Edition, 1998-1419).

Al-Nasā'ī, Ahḥmad ibn Shu'ayb. *al-Sunan al-kubrā*. ed. Ḥasan 'Abd al-Mun'im. (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1<sup>st</sup> Edition, 2001-1421).

Al-Qāḥṭānī, Mdāwī. *Al-jarīmah al-'Iktruniyyah fī al-Mujtama' al-Khalījī wa kayfĒyat Mūwājhatihā*. (al-'Amānah al-'Āmmah li majlis al-Ta'āwun al-Khalījī, 2016).

Al-Qānūn al-'Imārātī al-'ithādī, N 5, 2012.

Al-Qānūn al-Kūwaitī, N 63, 2015.

Al-Qānūn al-Qaṭarī, N 14, 2014.

Al-Qurān al-Karīm.

Al-Rāghib al-Iṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. *al-Mufradāt fī gharīb al-Qur'ān*. ed. Ṣafwān Dāwūdī. (Dimashq: Dār al-qalam, 2009-1430).

al-Ṣāhib ibn 'Abbād, Ismā'īl ibn 'Abbād. *al-muḥīṭ fī al-lughah*. ed. Muḥammad Ḥasan al-Yāsīn. (Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, 1994-1414).

al-Sam'ānī, Manṣūr ibn Muḥammad. *Qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl*. ed. Muḥammad Ḥasn al-Shāfi'ī. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī'ah*. ed. mashhūr Al-Salmān. (al-Qāhirah: Dār Ibn 'Affān, 1<sup>st</sup> Edition, 1417).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān*. ed. Bashshār 'Awwād Ma'rūf wā 'Iṣāam Fāris al-Ḥrstānī. (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1<sup>st</sup> Edition, 1994-1415).

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allah. *al-Bahḥr al-muḥīṭ fī Uṣūl al-fiqh*. (al-Qāhirah: Dār al-Kutubī, 1994, 1414).

'Awaḍ, Muḥammad Muḥyī al-Dīn. "Al-jarīmah al-Munazzamah". al-Majallah al-'Arabīya il Dirāsāt al-'Amniyyah, V10, No19, 1995.

Bik, Aḥmad Ibrāhīm. *‘alm Uṣūl al-fiqh*. (al-Qāhirah: Dār al-anṣār, 1<sup>st</sup> Edition, 1939-1357).

Ibn al-Athīr. *al- Nihāyah fī gharīb al-Ḥadīth*. ed. Ṭāhr Ahmād al-Zawī wa maḥmod al-Ṭnāḥī. (Miṣr: al- Maktabah Islamiyyah, 1383-1963).

Ibn Fāris. *Mu‘jam Maqāyīs al-lughah*. ed. ‘Abd al-salām Hāron. (Beyrūt: Dār al-Fakir, 1399-1979).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunun Ibn Mājah*. ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. (al-Qāhirah: Dar 'Iḥiā' al-Kutub al-‘Arbiyyah, 1431).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-‘Arab*. (Bayrūt: Dār Ṣādir, 3<sup>st</sup> Edition, 1414).

Mukhtār, Aḥmad wa Akharūn. *Mu‘jam al-lughah al-‘Arabiyyah al-mu‘āṣirah*. (al-Riyāḍ: ‘Aālm al-Kutub, 1<sup>st</sup> Edition, 2008).

Muslim bin al-Ḥajjāj. *al-Ṣahih*. ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. Bayrūt: Dār 'Iḥiā' al-Turāth al-‘ArbĒ, 1<sup>st</sup> Edition, 1991-1412).

ŅAbd al-Muṭalib, Ṣalāḥ al-dīn. Al-Tā‘amul ma‘ al-Musatjidāt al-ḥadīthah. [الإدارة العامة لشرطة الشارقة ppt - تنزيل \(slideplayer.ae\)](https://www.slideplayer.ae)

Nizām Mukāfaḥat al- Jarā‘im al-Ma‘lūmātiyyah al-SaŅūdī, 2007.

Nizām Mukāfaḥat al- Jarā‘im al-Ma‘lūmātiyyah al-‘Umānī, N 12, 2011.

Qāmūs al-Ma‘ānī. [https://www.almaany.com./](https://www.almaany.com/)

Ramlī, Nūr Zakīyyah. "al- Takyīf al-Fiqhī li jarīmat al-Sariqah al-‘ilktruniyyah". al- Majallah al-‘ī fī al-Dirāsāt al-Islāmīyyah, V16, No3, 2020.

Shubīr, Muḥammad ‘Uthmān. *al- Takyīf al-Fiqhī lil Waqā‘i‘ al-Mustajidah*. (Dimashq: dār al-Qalam, 2<sup>nd</sup> Edition, 2014).